

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٢٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة برئاسة السيد المستشار وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب

وعضوية كل من السادة :

مستشار رئيس مجلس الوزراء للشئون الأمنية والانتخابات .

المستشار مساعد وزير العدل لشئون التشريع .

اللواء مساعد وزير الداخلية لقطاع الشئون القانونية .

الأستاذ الدكتور/ على عبد العال - أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق

جامعة عين شمس .

الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين فوزى - أستاذ القانون العام بكلية الحقوق

جامعة المنصورة .

ممثل لوزارة التنمية المحلية .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة إعداد مشروع قرار بقانون بتقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب

بما تتوافق مع الأحكام الواردة بالدستور .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في المكان الذي يحدده .

(المادة الرابعة)

تقوم اللجنة بإعداد مشروع القرار بقانون النهائي في ضوء ما يرد إليها من مقترحات ،
وبما يتفق مع القواعد والأحكام الواردة في الدستور وفي قانون مجلس النواب ،
وإرساله لمجلس الوزراء توطئة للسير في إجراءات إصداره بعد العرض على قسم التشريع
بمجلس الدولة .

(المادة الخامسة)

تكون للجنة أمانة فنية تشكل بقرار من رئيس اللجنة وتقوم بكل ما تكلف به
من أعمال لمساعدة اللجنة في إنجاز مهمتها ، كما يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه
لمعاونتها في هذا الشأن .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب